

مسائل للنساء

(2)

العورة

العورة هي ما يجب تغطيته و يقبح ظهوره و يستحي منه أو ما يعيب الإنسان ظهوره ؛
وقد سمي الله كشف العورة فاحشة في قوله عن الكفار :
{وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ}
الأعراف / 28

و كانوا يطوفون بالبيت عراة و يزعمون أن ذلك من الدين ؛
فكشف العورة و النظر إليها يجر إلى شر خطير ووسيلة إلى الوقوع في الفاحشة و هدم الأخلاق ؛
كما هو مشاهد في المجتمعات المتحللة التي ضاعت كرامتها و هدمت أخلاقيتها فانتشرت فيها الرذيلة و عُدت فيها
الفضيلة ؛

وستر العورة إبقاء على الفضيلة و الأخلاق ؛ ولهذا يحرص الشيطان على إغراء بني آدم بكشف عوراتهم كحرصه على
التفريق بين الزوجين و قد حذرنا الله منه في قوله :
{ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوَاتِهِمَا }
الأعراف / 27

فكشف العورات مكيدة شيطانية وقع فيها كثير من المجتمعات البشرية اليوم و ربما يسمون ذلك رقيا و تفننا .
(الملخص الفقهي | الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان)
إذا ,, الستر نعمة من الله على عباده و هتك الستر و إبداء السوء عقاب من الله تعالى بدليل آية الأعراف السابقة ؛
فلما عصى آدم و زوجته حواء الله عز وجل عاقبهما بأن سلب منهما نعمة الستر فنزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما ؛
فالله تعالى يمتن على عباده بالستر مما يدل أنه نعمة و إذا أزيل الستر يعني ذلك زوال نعمة ؛
ولا تزول نعمة إلا عقابا .

و يجدر بنا هنا أن نضع ما يمكن تسميته ب **قواعد عامة في اللباس** إن صح التعبير :

- أولا :** إذا اختلف العلماء في حدود عورة اللباس فإن الحياء لا خلاف فيه .
ثانيا : اللباس في الإسلام له ضوابط شرعية معينة و ليس له شكل معين .
ثالثا : أمور اللباس لم ترد فيها نصوص كثيرة .
رابعا : أمور اللباس تخضع إلى العرف و عادات الناس ما لم تخالف الشرع .
خامسا : كان النبي صلى الله عليه و سلم في بداية بعثته يحب أن يوافق أهل الكتاب في هيئته و ذلك لأنهم أقرب
للحق من مشركي العرب لكن عندما أمره الله بمخالفتهم ما عاد لموافقهم في شيء .
سادسا : سنة النبي صلى الله عليه و سلم في اللباس و الهيئة أن لا يخالف قومه ,
سابعا : قاعدة فقهية إذا اجتمع مبيح و حاطر فإنه يغلب جانب المنع .
ذكرنا سابقا أن أمور اللباس لم ترد فيها نصوص كثيرة و على ذلك فإنه ليس هناك دليل مستند عليه لتحديد عورة
المرأة أمام المرأة و ليس هناك إجماع في هذه المسألة ؛
و لكن القياس حجة يستغنى به و تؤخذ منه الأحكام فهو مصدر من مصادر التشريع ؛
فقد وردت الأدلة بأن عورة الرجل أمام الرجل من السرة إلى الركبة بالإجماع فحدد العلماء عورة المرأة قياسا على
ذلك .

والعورة عورتان :

1- عورة نظر

-2 عورة لباس

[1] عورة في النظر :

✘

وهي المقصودة بأن الصحيح فيها بأن عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة ؛ فلا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة في هذه الحدود ولا يجوز للمرأة إظهارها ابتداءً ؛ فقد نهى النبي ✘ أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة ونهى الرجل أن ينظر إلى عورة الرجل ؛ والنهي يقتضي التحريم ؛

يقول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

(أخطأ كثير من الناس في فهم هذا الحديث فحملوه على أنه يجوز للمرأة أن تبدي عما سوى السرة إلى الركبة و الحديث ليس في [عورة] اللباس وإنما هو في [عورة] النظر)

انتهى كلامه رحمه الله

[2] عورة اللباس :

✘

فلا بد أن يكون ابتداءً ساتراً لما بين السرة إلى الركبة لأن هذه العورة التي نحن مأمورون بحفظها و يحرم إظهارها أو النظر إليها ؛

و اللباس كما أسلفنا يخضع للعرف ما لم يخالف نصاً و يرجع فيه إلى عرف الصالحات ؛

قال تعالى : "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"

(199) الأعراف

و العرف المقصود به المتعارف عليه من الأحكام الشرعية و لكن يدخل فيه عرف أهل البلد بشرط أن يكون متعارف عند العقلاء و الحكماء و الصالحين ؛

و هذا دليل أن العرف يرجع إليه في حال انعدام النص ؛

و في قصة هند عندما أتت تشتكي شح أبا سفيان فأرشدتها رسول الله أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف ؛ فدل على أن العرف يستند عليه في تشريع الأحكام بشرط أن لا يخالف شرعاً .

و حدود اللباس لم يرد دليل على كفيته لكن المتعارف عليه عند نساء الصحابة أنهن كن يرتدين القمص (جمع قميص) والخمر

فقد قال العلماء أن المرأة تظهر أمام المرأة ما تظهره أمام محارمها الرجال ؛

وهو ما ظهر منها حال المهنة (أي عملها في منزلها)

من الوجه و الرأس و موضع القلادة - و هو ما أحاط بالعنق - و اليد إلى الساعد و القدم و الساق (عند الحاجة)

قال تعالى:

{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ... الآية}

النور / 31

فعدد الله عز و جل المحارم الرجال و عطف عليهم النساء و هذا دليل أن حكمهم واحد فيما تبديه المرأة لهم ؛

فلا تظهر المرأة أمام النساء إلا ما تظهره لمحارمها الرجال ؛

و ظاهر الآية يدل على أن المرأة تبدي أمام النساء ما تبديه أمام محارمها الرجال ؛

و تجدر الإشارة هنا إلى أن المرأة المقصودة بذلك هي المرأة الصالحة ذات الحياء و الدين و ليس أي أحد سواها ؛ لأن من النساء من قل حياؤها أو انعدم فلا ترى غضاضة في التعري أمام محارمها غير الزوج ؛ طبعاً فهذه ليست أهلاً

بأن تتبع أو تحتذى البتة ،

الخلاصة يمكن تقسيم أحكام عورة المرأة أمام المرأة إلى قسمين :

[1] ما يجوز للمرأة أن تراه من المرأة :

✘

وفيه قاعدتان

القاعدة الأولى : "نهى النبي ✘ أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة "

والنهي يقتضي التحريم ؛
وهو يدل على أن المرأة إذا أبدت عورتها أمام امرأة أخرى فإنه يحرم على الأخرى النظر إليها بدليل هذا الحديث ؛
وهو لا يتكلم عن حدود اللباس أبداً كما بينا في كلام الشيخ العثيمين رحمه الله .
القاعدة الثانية : أن العورة عورتان عورة في النظر و عورة في اللباس .
[2] ما يجوز للمرأة أن تظهره أمام المرأة:

ما تبديه المرأة أمام المرأة هو نفسه ما تبديه أمام محارمها من الرجال و الدليل قوله تعالى في سورة النور :
{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ
بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ}

يقول الشيخ صالح الفوزان : " المرأة أمام المرأة يجب أن تستر ما تعارف الصالحات على وجوب ستره (أي ما يستحي الصالحات من إظهاره)"
أخيراً نذكر :

أن اللباس في الإسلام له ضوابط شرعية معينة و ليس له شكل معين .
أن أمور اللباس تخضع إلى العرف و عادات الناس ما لم تخالف الشرع .
والعرف هنا عرف النساء الصالحات ذوات الحياء و الدين و الإيمان .
ولا مجال لإتباع الفاجرات السافرات قليلات أو عديمات الحياء .

هذا و نحمد الله و نصلي و نسلم على نبينا الهادي رسول الله ﷺ
و ما كان من صواب فمن الله و ما كان من خطأ فمن نفسي و الشيطان ،،

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر
تاريخ النشر : 24/09/2010
من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com